



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (144) لسنة 2021 ميلادية
بشأن تخصيص مبلغ مالي من الباب الخامس (نفقات الطوارئ)

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3/ أغسطس 2011 م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ميلادي.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9/ نوفمبر 2020 م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/ مارس 2021 م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للبحث والتعرف على المفقودين رقم 154 المؤرخ في 2021/6/14 م.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (1923) بتاريخ 28/ 4/ 2021 م.
- وعلى اجتماع مجلس الوزراء العادي الثالث لسنة 2021 م، المنعقد بتاريخ 27/ 4/ 2021 م.

قرار

مادة (1)

يخصص مبلغ مالي وقدره (3,000,000) ثلاثة ملايين دينار ليبي لصالح الهيئة العامة للبحث والتعرف على المفقودين، لتوفير الاحتياجات الضرورية العاجلة للهيئة خصما من الباب الخامس (نفقات الطوارئ).

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.


مجلس الوزراء

